

KOMELEY XWENDIKARANI KURD LE EWRUPA

(Kurdish Students' Society in Europe)



دستور جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا الذي أقره المؤتمر التاسع عشر

٢٧ - ٣٠ آب ١٩٧٨

المادة الأولى - الاسم : جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا .

المادة الثانية - ماهية الجمعية : منظمة طلابية ديمقراطية تقدمية .

المادة الثالثة - أهدافها الرئيسية :

- ١- تقوية العلاقات بين الطلبة الأكراد في أوروبا والعمل على حل مشاكلهم الدراسية والاجتماعية ، وحثهم على التفوق العلمي ، وتوطيد روح التعاون والمساعدة والوحدة فيما بينهم .
 - ٢ - تقوية وتوطيد العلاقات والتعاون المتساوي بين جمعيتنا والمنظمات الطلابية الكرد ستانية والكردية الأخرى لخدمة أهداف حركتنا الطلابية الموحدة .
 - ٣- توطيد العلاقات الأخوية والتعاون المشترك بين أعضاء جمعيتنا والعمال والمنقذين الأكراد المتواجدين في أوروبا .
 - ٤- انماء الثقافة القومية والوطنية الكردية . والعمل الجاد من أجل قضية الشعب الكردي ومسألته القومية والوطنية والمساهمة في نضال الشعب الكردي من أجل حقه في تقرير المصير في وطنه كردستان .
 - ٥ - تعريف الأمة الكردية وحضارتها ووطنها كردستان وقضيتها الوطنية بشعوب العالم .
 - ٦ - تقوية التعاون والصداقة بين الطلبة الأكراد في أوروبا وبين طلبة البلدان الأخرى . والتعاون مع المنظمات الطلابية وغير الطلابية الوطنية والعالمية بما فيه صالح الطرفين .
 - ٧ - المساهمة في نضال الشعب الكردي ، وتأييد نضال جميع شعوب العالم ضد الامبريالية والرجعية والصهيونية وكافة الأنظمة الديكتاتورية من أجل الحرية والديمقراطية والسلام في العالم .
- المادة الرابعة - تكون المراسلات بين الفروع والهيئة الإدارية العامة باللغة الكردية .
- المادة الخامسة - تصدر الجمعية مجلة دورية باسم كردستان وهي لسان حال الجمعية .
- المادة السادسة - العضوية :

١- يحق لكل طالب كردي أو كردستاني يدرس في أوروبا ان يصبح عضواً في الجمعية بشرط :

١- ان يوافق على الدستور ويعمل على تحقيق أهداف الجمعية .

٢- دفع اشتراك سنوي يحدده الفرع حسب مستوى المعيشة في ذلك البلد .

٣- حق الموافقة على طلب العضوية هو بيد الهيئة الإدارية العامة فقط بعد اخذ رأي لجنة الفرع بعين الاعتبار .

٤- اذا اخرب العضو الدستور او قام بحمل يضر بالجمعية والشعب الكردي او بحركته التحريرية يعرض نفسه للعقوبات التالية :

١- الانذار والتوبيخ وذلك بقرار من لجنة الفرع .

٢- التحميد وذلك بقرار من الهيئة الإدارية العامة .

٣- الطرد بقرار من المؤتمر العام .

المادة السابعة - سير الجمعية - تسيير الجمعية حسب البنود التالية :

١- المؤتمر العام

١- يتألف من الأعضاء الذين يحضرونه .

٢- أعلى سلطة في الجمعية . له صلاحية اجراء التغييرات في الدستور ، ويتخذ القرارات بالاغلبية

البيسطة . وفي حالة تعادل الاصوات تكون الكفة التي فيها رئيس الجلسة هي الراجحة .

٣- ينعقد المؤتمر العام مرة واحدة في السنة مع تخويل الهيئة الإدارية العامة الحق في تأجيل موعد

انعقاد المؤتمر لمدة سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة واعلام الفروع بذلك . وفي حالة الضرورة من الممكن

عقد مؤتمر استثنائي حسب طلب ثلثي أعضاء الجمعية او ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية العامة على اقل تقدير

وفي كلتا الحالتين يجب ان يعلم الاعضاء بزمان ومكان المؤتمر قبل انعقاده بشهر على الاقل .

د - للهيئة الادارية العامة وحدها حق تحديد مكان وزمان المؤتمر .

هـ - قبل قراءة تقرير الهيئة الادارية العامة ينتخب المؤتمر من بين اعضاء لجنة لادارة جلساته .

٢- الهيئة الادارية العامة

آ- اعلى هيئة بين مؤتمرين .

ب- تتألف من سبعة الى تسعة . . . اعضاء عاملين وعضوين احتياط ينتخبون مباشرة من قبل المؤتمر .

ج- تجتمع بعد المؤتمر الذى انشبهها ، وفي اول اجتماع لها تنتخب من بين اعضاءها السكرتير العام

ونائب السكرتير وامين الصندوق العام ومحرر مجلة كردستان . ويتم في هذا الاجتماع تحديد الفروع

التي يكون كل عضو من اعضاء الهيئة الادارية العامة مسؤولاً عن الاشراف عليها .

د- يتألف مكتب السكرتارية من السكرتير العام ونائبه وامين الصندوق العام ، وينفذ قرارات الهيئة الادارية

العامة بين اجتماعين ، ويجتمع مرة كل شهرين على الاقل .

هـ- تحضر الهيئة الادارية العامة برنامج المؤتمر وتعرضه على المؤتمرين في اول جلسة من جلسات المؤتمر .

و- تجتمع الهيئة الادارية العامة كل ثلاثة اشهر وبشكل دورى .

ز- الهيئة الادارية العامة مسؤولة مباشرة أمام المؤتمر .

٣- صلاحيات السكرتير العام ونائبه

آ- يوقع السكرتير العام رسائل الجمعية .

ب- يدعو السكرتير العام أو اقلية اعضاء الهيئة الادارية العامة للهيئة الادارية العامة للاجتماع .

ج- يسيو السكرتير العام ونائبه اعمال الجمعية وذلك بالاتفاق . وفي اول اجتماع للسكرتارية يوزع السكرتير العام

ونائبه المنظمات والجهات التي لها علاقات بالجمعية فيما بينهما للاتصال بهما ، وكذلك الاتصال بفروع الجمعية .

د- في حالة غياب السكرتير العام يسيو نائبه وامين الصندوق اعمال الجمعية .

٤- الفرع

آ- يتشكل من اعضاء الجمعية في البلدان الاوروبية وذلك بقرار من الهيئة الادارية العامة .

ب- الفرع اعلى سلطة في البلد ويجتمع على اقل تقدير اجتماعاً سنوياً عاماً .

ج- ينتخب اعضاء الفرع لجنة الفرع في الاجتماع السنوى العام .

د - تمسك دفاتر بمحضر جلسات ومالية الفرع .

د - لجنة الفرع

آ- تتألف من ثلاثة الى خمسة اعضاء وتنتخب من بين اعضاءها سكرتيراً .

ب- تسيو اعمال الفرع وتقوم بتشكيل غصون لها في حالة الضرورة . وتلعب دوراً بارزاً من اجل تحقيق اهداف

الجمعية وتنفيذ قرارات الهيئة الادارية العامة في بلد هابشرط عدم خروجها عن سياسة الهيئة الادارية العامة .

ج- الغصن هو التشكيل القاعدى التابع للفرع ويقوم بتنفيذ سياسته .

المادة الثامنة - مالية الجمعية

تتكون مالية الجمعية ممايلى :

١ - الاشتراكات السنوية .

٢ - مساعدات اعضاء الجمعية واصدقائها .

٣ - الواردات والمساعدات التي تحصل عليها الجمعية .

٤ - تقسم مالية الجمعية بين الصندوق العام وصندوق الفرع بالشكل التالى :

يدفع الفرع من دخله ٥٠٪ للصندوق العام على اقل تقدير . ويستطيع صندوق الفرع طلب المساعدة

من الصندوق العام عند الضرورة .

جمعية الطلبة الاكراد فى اورو با

الهيئة الادارية العامة